

21 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الرابع والخامس

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ولوالديه ولمشايخه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال مم نعم نبدأ بالشرح يا شيخنا نص النصف حكام الشيخ خمس مئة واربعة واربعين نقرأوا احسن الله اليكم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر من اسفاره وهو غزوة وهو غزوة الفتاح كما في الترمذى

وكان في رمضان في الثامنة او غزوة تبوك كما رواه الشافعی فرأی عليه السلام زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة غزوة الفتح في هذه السنة آآ وفتح خيبر في السابعة ومنه كاتب السنع بمشاهدتها من المئین - [00:00:39](#)

ايوا فتحوا خيبرين دقیقة آآ هناك وكان فتح خيبر في السابع نعم هي هذی لا مش فتح لام هاد فتح فتح مکة هذا اه اه الثامنة وش بقها فـ [00:01:07](#) . الثامنة -

مم وفي الثامنة السرية لا نوته سارة للصيام قد كان فتح البلد الحرام احسنت في رمضان نعم او غزوة تبوك وتبوك في اي سنة ثم تبوك قد غزا في التاسعة وهدم مسجد الضرار رافعه - 00:01:50

ان شاء الله باذن الله في الايام القادمة نبدأ فيها باذن الله - 00:02:42

شاف عشان براقي ومشاريع القايدم - 00:03:02

ما شاء الله زين خلينا نطلع الحين احنا في حارة ما احنا قادرين. الله يستر يا رب يلا بسم الله احسن الله اليكم. قال فرأى عليه السلام زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة - 00:03:27

الشاهد شيخ عامر دقيقة وهذا افعال فعالنا اولا زحام الماء ما فعله اجعل نعم وفيه موضع ثانٍ في شاهد على هذا في عالم وعالم
سبأ هذاك اذا كان من السلاطي - 00:03:44

قال بهما مجردين من التاء مم صح والمراد هنا الوصف المخلوف اي فرای قوما مزدحمين ورای رجلا قيل هو ابو اسرائيل العامری
واسمه قيس كذا في القصد كذا في القسطلاني شرح البخاري - 00:04:21

يقول حديثي ما لم يسمع كامرأة في الحيض وهي اسماء ومرق سيدة ذاك الحي راق ابو سعيد الخدري تمام تمام يلا امشي احسن الله اليكم قال الخطيب ابن ابي ابي اسرائيل يسير بضم المثلث تحت فتح السين مهملة ثم مثناكم تحت واخرها راء - 00:04:42

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد اسمه قيصر بفتح القاف والسكون وثناي تحت فتح الصاد المهملة ثم راء قال وليس في الصحابة من يشاركه في كنيته ولا في اسمه قال البرماوي لأنما فسر الرجل هنا بابي إسرائيل اخذه مما ذكروه في حديث أن رجلا نذر لا يتكلم ان يقف للشمس والا يستظل الحديث - 00:05:27

من ان هذا الرجل هو ابو اسرائيل كما قال الخطيب ابن عبدالبر وابن الاسير وغيره منك. وقال عبد الغني وشو كتابو اللي نقولو منو البرماوي هذا هو شرح البخاري لكن ما اظنه هذا - 00:05:47

خلاص اذا هو شرح البخاري خلاص هو معنا الكتاب اسمه كده ايه شرح الزهرة البسام هذا ها؟ مطلوب ما هو مطبوع والله ما ادري طيب مشي نعم هو نفسه حق الالفية يا شيخة ولا - 00:06:02

هو الاصولي الظاهر؟ ما ادري نعم هو هو شرح الزهر البسام في من حوتة عمدة الاحكام اه زين هذا في الرجال في رجال العمدة وقل فيمن حولته عمدة الاحكام - 00:06:23

مم طيب تمام مشي احسن الله اليكم آآ قال آآ وقال عبد الغني لا يعرف الا في هذا الحديث وقالوا للشكوان هو ابو اسرائيل الفهري واسمه يسير كذا في المنتقل ابن الجاروت - 00:06:41

وقال ابو اسبر انتهى وكأن هذا الذي نقله عن ابي عمر في غياب الصعاب وما في الاستيعاب فلم يزد على ان قال قيل اسمه سيف وبالجملة فظن من فسر من ظلل عليه في السفر بابي اسرائيل ان الواقعتين واحدة - 00:06:56

والظاهر انها قضيتان لا تعلق الاحادتها بالآخر لان مدار الحديث على جابر وساقه في الصوم في السفر وقد روی ان قضية جابر كانت في الفتح علامات الترمذی او في تبوك كما رواه الشافعی - 00:07:09

وكانت بعدهما اضحى النهار والحديث الثاني رواه مرفوعا على ابن عباس ومرسلا على حميد ابن قيس المكي الاعرج بن زيد الديلي المدنی فاما حديث ابن عباس ففي البخاري وابي داود بين يظن اظن - 00:07:20

الله اكبر مم نعم رجعه مشي فاما حديث ابن عباس في البخاري وابي داود بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برج قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل ندر ان يقوم بالشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر ولا يستضل ولا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:35

مروه فليستظل وليقعد وليتكلم ول يتم صومه واما حديث حميد دين وسور فاخوجه مالك في الموطاً مروه فليستظل. فيها مسألة اصولية يمكن ان تحمل هذه عليها وهي الامر بالامر بالشيء نعم حشمت - 00:07:57

وش يقول في المراقي يا شيخ بيته زين احفظه يا عبد الكريم ايش هو من بيت في هذه المسألة نعم يقول يالله اللي يسبق يجيبيه ما في مشكلة. وليس - 00:08:17

ما ليس من امر بالامر امر لثالث الا كما في ابن عمر وهذا الحديث محتمل ان يكون كما في ابن عمر هم محتملون ان يكون من باب الامر بالامر بالسني - 00:08:40

وان كان الاقرب انه من باب كما في ابن عمر على حد قول صاحب المراقي مع انه اصلا حتى حديث ابن عمر منازع في كونه من المعنى الذي اراد المراكي استثناءه وهو - 00:08:53

امر التبليغ نعم احسن الله اليكم قال واما حديث حميد وثور فاخوجه مالك في الموطاً رأى رجلا قائما في الشمس الحديث. فالظاهر من سياق ذلك انه كان في الحظر بدليل قوله ويخطب وايضا ساقه في اثر ما لا يجوز - 00:09:10

ومع تام مع تام التأمل تعرف المغایرة بين الحدیثین من عدة اوجه. والله تعالى اعلم قد ضلل عليه اي فجعل عليه شيء يضله من الشمس بما حصل له يعني جعل عليهم شيء من شدة العطش وحرارة الصوم - 00:09:27

وقوله ظلل بضم الظاء مبنية للمفعول والجملة الحالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا؟ وللننسائي ما بال صاحبكم هذا؟ فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم - 00:09:40

خبر لمبدأ مخدوف تقديره هذا او هو صائم فقال عليه السلام ليس من البر بحسب الباء اي ليس من الطاعة والعبادة تصوم في السفر
ابن عساكر يعني رواية ابن عساكر ولا - 00:09:56

الظاهر مم وابن عساكر ما تفرد به فهو مظنة الضعف يقول صاحبك يا شيخ عبد الكريم هذا العلو في في شسمه ذا طلعت اش يقول
وما عزي تحفظون البيت دعاو معانا - 00:10:12

ايوه انا احفظه وما امامك الكتاب يعني نعم راجعته نومي نوي وما نمي لعق وعدل وخط وكر ومسند كه هو بن عساكر. نعم. يقول
الشيخ كمال وكذا كذا نوادر الاصول واذدي - 00:10:40

للحاكم التاريخي ولتجتهد مية لتنتم له نعم نعم احسنت تفضلوا باسم الله آآليس من البر بكسر الباء ليس من الطاعة والعبادة تصوم
في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة - 00:11:12

ولا حجة فيه لبعض الظاهريين القائلين بعدم انعقاد السفر لانه عام خرج على سبب فانقلب بخصوصه فلا حجة فيه والا حمل على من
حاله ومثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ - 00:11:34

وحيثنا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديدة اي
بفتح الكافر هنا الشارح رحمة الله - 00:11:46

يقول ولا حجة فيه من بعض الظاهريين القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام على سبب. فان قيل بخصوصه فلا حجة فيه.
وليس هذا هو مذهبنا ولا مذهب للجمهور. ان - 00:11:58

عام يحمل على عموم عمومه لا على خصوص سببه واضح قال والا يعني لو قلنا بان العبرة بخصوص السبب واضح وان لم نقل حمل
على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ - 00:12:15

وسبب هذا الحمل الجمع بينه وبين غيره من الادلة احسن الله اليكم وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديدة اي بفتح الكاف بالدار الاولى - 00:12:33

موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر الناس ومتفق عليه وفي البخاري عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة معه عشرة الاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من من مقدمه
المدينة - 00:12:50

فسار بما معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ كليهما بين اسفان وقد كد جدد معروفة بلدتهم افطر وافطر وما
تسمع المثل يقول مثل مم ايوه. في مثل ما يقول ما خش من قديد الا عسفان - 00:13:08

ما تسمعون الشيخ عبد الكريم بل لكن آآ هذا عندنا هنا في اللغة ايه فعاد ذكرت هذا لاحد هاد العشافان قلت ما معنى هذا المثل قال
هذا الجيش جاؤوا ويعني او حرامية يعني - 00:13:35

يعني زي ما تقول ايش جيش او حرامية او شيء من هذا القبيل آآ هجموا على من قديد خلاص يعني مرروا على عدة بلدان يسرقون
منها وينهبونها ويمشون للي بعدها ويقتلون في اهلها - 00:13:58

قال فلما وصلوه جديد قاومهم اهل الجدار مقاومة شديدة ونالوا منهم ليلا عظيمما ترى تركوا قديد وتعدوها وراحوا الى عسفان. فاه
العسفان قضاوا عليهم يعني جابوا خبرهم في الصالة هذولا الحرامية يقولون ما اخس من جديد الا عسفهم - 00:14:19

بنقول بنقول صاحبنا هذا المثل ليس على ظاهره صحيح بل هو على سبيل المدح نعم احسن الله اليكم قال وفي الصحيحين عنه
رضي الله عنه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر - 00:14:43

اه وفيه ما عنه قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فاذا قال الزركشي وتبعه
صاحب جمع العدة لفهم العمدة - 00:15:06

اه من من في قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبسيط وليس بشيء البرنامجي تحت برضه ها نعم
هذا الشرح هو للظاهريين نعم احسن الله اليكم هو حتى في شرح الاصول يقول احيانا يقول وقد اوضحته في شرح العمدة وكذا -

وليس بشيء وتعقبه البدر الدمامي فقال هذا عجيب. لانه اجاز ما المانع منه قائم. ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة. وهو في الحديث معرفة - 00:15:41

وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين مش شاهد شيخ عامر من الفيل علاش يقول ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرا هذا سبحانه الله من الآيات التي احفظها ولله الحمد - 00:16:01

ما في حروف الجر ما ادرى والله ممكناً اكون وصلتها الان ماني متذكر. انا احفظ مطلع الباب هاك حروف الجر وهي من هنا يقول وزيد في نفسي وزيد في وشبه - 00:16:19

وزيد في نهب وشبهه آآآ نقل ونموك وزيد في ونعم ازيد هنا في انه شبه فجر تجر نكرة كمال من مثراً والله والله هو هاد ظاهر نعم احسن الله اليكم - 00:16:44

المصريين خلافاً للاخفش والковيين. واما كونها للتبييض فلا يظهر لمنعه وجه اذن اه اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس معدوداً من انواع البر. واما رواية ليس من بر الصيام في السفر. سفر - 00:17:11

باباً لله مهما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد قال السخاوي بشرحه المفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابدل الله مهيمما - 00:17:33

قال الاذري والوجه الا تثبت الالف في الكتابة لأنها ميم جح جعلت كالألف واللام وللام مسلم في صحيحه في هذا الحديث قال شعبة وكان يبلغني من يحيى ابن ابي كفيل انه كان يزيد انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:48

عليكم برخصة الله التي رخص لكم. تقدم تأليف الرخصة وان ما ثبت على خلاف دليل شرعي للمعارض الراجح وفي هذا دليل على استحباب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا يمشي - 00:18:03

مع النفس على وجه التشديد والتنطع والتنطع فربما كان ذلك من دسائسها الخفية وافاتها المخفية. والله الموفق احسن الله اليكم. قال الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كل من - 00:18:17

ه؟ الله عليك الصح عندي نعم اتفضل يا شيخ الشاهد على ان الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي للمعارض الراجح هذى نص المختصر نفس نفس طيب غيره هاي مشاكل - 00:18:33

المراقي ذكر هذا يقول والرخصة حكم غير الى سهولة لعدم قرر مع قيام علة الاصلي وغيرها وغيرها عزيمة النبي احسنت جيد يلا بسم الله هات الحديث اللي بعده يا شيخ عبد الكرييم نقرأ نفس الموضوع يعني احسن الله اليك - 00:18:54

اه اناس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلنا في يوم حافظ واكثروا ظلا صاحب الكساء - 00:19:16

فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضرروا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر طيب ماذا فيه من المشاهد - 00:19:26

في قرار النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين والمفطرين نعم اقراره دل على الجواز تمام غيره هل يقال شيخنا هنا فيه آآآ تقديم مصلحة البناء والسكنى الركاب على البقاء بالصوم - 00:19:44

دليل على تفضيل العبادة القاصرة المتعددة على القاصرة نعم ممكناً يجعلها اعم اعم من باب تقديم بعض المصانع على بعض نعم قال ابن عاصم المفاسد مع الصالحين من كلام الضربين معايا يعتبر - 00:20:13

وما وما له تعلق بالآخر فهو بتقديم لديه وفيه برر عندك فحيث ما مصلحة ومفسدة تعارض على هذه آآآ هذى في تعرض المصلحة النفسية ذكر بعضهم قاعدة في تفضيل العمل المتعددي على القاصر - 00:20:52

مية بميات لا يحفر طيب ماشي يعني يصبح تنزلها هنا يقول للعمل القاصر احوال تقر نص عليها الهيثمي ابن حجر تقاصر العمل

طورا افضل من متعديه وذاك مثلوا له بتشبيح ورا الصلاة وبالدعائم سوى - 00:21:21

والزكاة الايمان والتوحيد والاسلام فهذه مرفوعة الاعلام مع انها قاصرة لكن ورد تفضيلها شرعا فما له مرد نعم الغريق نعم ذكر الغريق يقطع المصل اذ من صلاة شأن للقاضي اجل - 00:22:05

وممكن فيها التلافي في انقاد اذ لا يمكن التلافي قد يكون متعديا كبير لوالديك مثلا جاء ان افضل الاعمال والدين في حديث اعتبد المتعدى من يراه افضل من قاصد جديدة حيث اسجدا بل ما على تفضيله من الصوم مصلحة - 00:22:30

بالماء على تفضيله نص وما مصلحة ترجح فيه منها يكونوا افضل وحيث لا ولا نمسك من قبل باسم الله هذا نظم مفرد ولا هذا قاعد يقرأها ترى من كتاب ما هو من حفظ - 00:23:01

نعم مفرد يا شيخ ولا ضمن منظومة لا لا الظاهر مخرج من الشواهد اللي نظامها مستقل شيخنا الله يحفظكم اي نعم تفضل شيخ المتعدى شيخ يعني كل عمل اه يعني كان فيه نفع لشخص اخر يسمى متعدى ولا ايش الضابط يعني - 00:23:22

هذا هو الذي نفع للغير ناض المتعدى والذي فيه يعني بر الوالدين يا شيخ هل متعدى جزاكم الله خير نعم افضل نشوف ذكرها الشارع من الله تقديم المصارف اقرأ الشر - 00:23:46

احسن الله اليكم. عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر دون الحظر يحتمل انه في غزوة تبوك - 00:24:16

او الفتح منا عشر اصحابه الصائم ومنا المفطر قال انس رضي الله عنه فنزلنا منزلا من منازل ذلك السفر في يوم حار اي شديد الحر واكثروا ظلا يومنذا صاحب اكتساع الجملة الحالية والكساء بالكسر ازار غليظ - 00:24:25

وهو الخميصة وقال ابو عبيد الخميصة كساء مربع له علما قيل وكساء الرقيق من اي لون كان؟ وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة والجمع اكسية فمنا تكون معدبة يمكن - 00:24:40

الله اعلم شف بداء معلمة يمكن على كل حال راجعواها نعم احسن الله اليك وفي نسخة ومنا من يتقي الشمس بيده لعدم ما يتقي حرها به سوى بيده وفيه دليل على جواز فطر المسافر وصومه كما مر. فيه اشعار بما كانوا عليه من الضيق وعدم التوسيع في الملابس - 00:24:57

قال انس رضي الله عنه فسقط الصوم جمع صائم لشدة ما بلغهم من حر الشمس وحرارة الصوم وقام المفطرون لفظل قوتهم فضرروا الابنية من الخيام والقباب وسقو الراب من الابل وغيرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر العظيم - 00:25:18

لما قاموا به من الخدمة والعمل المتعدى نفعه هذه وفيه دليل على انه اذا تعارض في المصالح المصالح قدم اولاها واقواها قال ابن دقيق العيد قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم - 00:25:36

ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم والثاني ان يكون اجرهم بلغ في كثرة بالنسبة لاجل الصوم مبلغا ينغمي فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كأن الاجر كله للمفطر - 00:25:57

وهذا قريب مما يقوله بعض الناس لاحباط الاعمال الصالحة بعض الكبائر من ان ثواب ذلك العمل يكون مغمورا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكانه كالمعدوم المحبط وان كان الصوم ها هنا ليس من المحبطات - 00:26:10

من من المحبطات غير غير ان المقصود انما هو التشبيه في انما قل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة ونظير هذا في الحسيات ما يحصل من الالم بمعاطاة الادوية الكريهة لازالة الامراض العظيمة فان الم الدواء يقع مغمورا بما يشعر عنه من صحة الجسد - 00:26:26

ودفع تلك الامراض الوحيدة والله اعلم ولفظ البخاري عن انس رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ظلا الذي يستظل بكسائه فاما الذين صاموا فلم يعملا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا الركا - 00:26:43

تابوا وامتهنوا وعالجوا فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون فذكره وليس المراد نقص اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام بتعاطيهم اشغالهم واسغال الصوام - [00:26:56](#)

فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وقال القرطبي يعني انهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج اليه - [00:27:10](#)

والمهلب ابن ابي صفرة هذا له شرح على البخاري كما البخاري مضبوط كذا يا مشايخ والو مع كلية الحديث طال عمرك مم طيب الله يسلمك الله يجزاكم خير افضل يا شيخ - [00:27:27](#)

احسن الله اليكم وقال القرطبي يعني انهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج اليه فيه كان اجرهم على ذلك اكثر من اكثرب من اجل من صام ذلك اليوم - [00:27:50](#)

ولم يقم بتلك الوظائف. وفي الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطرة في السفر اولى من الصيام كما قدمنا وفيه ان الصيام في السفر جائز خلافا لمن زعم انه لا ينعقد وتقدم ذلك والله اعلم - [00:28:03](#)

مش مهنة يا طويل العمر الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري للمهلب بن احمد بن ابي صفراء الاسدي نعم الله تعالى نعم لا دقة ثمانية وسبعين توفي المهلب ربعمية وخمسة وثلاثين - [00:28:17](#)

الهجرة المهلب نعم غير المهدى بالقديم. هذا من شراح البخاري اه توفي في شوال خمسة وثلاثين واربع مئة وله كتابا مختصرا نصيحة في تهذيب كتاب الجامع الصحيح ما شاء الله مكتوب يعد من اصح النسخ التي روی بها صحيح البخاري - [00:28:42](#)

لانه هو اخذ عن بعض رواة الصحيح ابى محمد الاصليل هو ابى ذر اذنه الهروي رضى الله عنه الى مكتوب نعم غيره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه اجمعين بركة - [00:29:10](#)